

جمادى الأولى عام 1422 الموافق 31 يوليو سنة 2001 والمتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، شريطة أن يلتزم مستأنف الاستثمار بالوفاء بكل الالتزامات التي تعهدت بها الشركة والتي سمحت بمنح هذه الامتيازات.

إن عناوين مواد هذه الاتفاقية مدرجة فقط كمراجع ولا يمكن أن تستعمل لتأويل أحكام هذه الاتفاقية.

لن ينفذ أيّ تخلّ عن تطبيق حكم من أحكام هذه الاتفاقية من قبل أحد الطرفين، إلا بعد قبول صريح يوقعه الطرف الآخر.

يستلزم كل تعديل لهذه الاتفاقية قبولا خطيا وصريحا موقعاً من كلا الطرفين.

تتضمن هذه الاتفاقية ملحقاً يشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

إثباتاً لما سلف، وقع الطرفان على هذه الاتفاقية عن طريق ممثليهما المؤهلين قانوناً في التاريخ المذكور في فاتحة هذه الاتفاقية.

عن الدولة الجزائرية المستثمر
السيد/علي ديبون ساحل جان فرانسوا غيوم

الملحق

المعلومات المقصودة في المادة 4

من المرسوم التشريعي

رقم 93-12 المؤرخ في

19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق

5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه

بطاقة بيانية للالتزامات التقديرية

طبيعة المشروع : إقامة شبكة للمهاتفة

النقالة من نوع GSM.

المستفيد : أوراسكوم تيلكوم الجزائر - ش.ذ.أ.

العنوان : 11، شارع يحي بلحياة، حيدرة

(الجزائر العاصمة).

طبيعة المشروع المرتقب : إنشاء.

التموقع : التراب الوطني.

عدد مناصب الشغل المرتقبة : 2000.

هيكل التمويل :

0.1 - الكلفة الإجمالية : 1,5 مليار دولار

أمريكي.

1.1 - الكلفة بالعملية الصعبة : 1,3 مليار

دولار أمريكي.

2.1 - الكلفة بالدينار : ما يعادل بالدينار

200 مليون دولار أمريكي.

0.2 - مبلغ الإسهامات بالأموال الخاصة :

600 مليون دولار أمريكي.

1.2 - بالعملية الصعبة : 600 مليون دولار

أمريكي.

2.2 - بالدينار : غير معتبر.

3.2 - عينا : غير معتبر.

0.3 - القروض المصرفية : ما يعادل

بالدينار 150 مليون دولار أمريكي.

ملحوظة هامة : تشكّل بطاقة المشروع هذه

الالتزامات التقديرية لصاحب الرخصة الثانية للهاتف

النقال GSM.



مرسوم تنفيذي رقم 01 - 417 مؤرخ في 5

شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر

سنة 2001، يتضمن الترخيص على

سبيل التسوية، من أجل إقامة و/أو

استغلال شبكات عمومية للمواصلات

السلكية واللاسلكية بما فيها اللاسلكية

الكهربائية باستثناء الهاتف النقال

GSM وتوفير خدمات المواصلات السلكية

واللاسلكية، " اتصالات الجزائر، شركة

ذات أسهم " .

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

السلكية والأسلكية المسمى "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" من أجل إقامة و/أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية والأسلكية بما فيها الأسلكية الكهربائية، باستثناء الهاتف النقال GSM ومن أجل توفير على هذه الشبكات، خدمات المواصلات السلكية والأسلكية التي كانت تستغلها وزارة البريد والمواصلات عند تاريخ إصدار القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : ينتهي الترخيص موضوع هذا المرسوم في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2004.

بعد الفترة المذكورة أعلاه، يستلم متعامل المواصلات السلكية والأسلكية المسمى "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" رخصة تسوية من أجل إقامة و/أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية والأسلكية بما فيها الأسلكية الكهربائية، باستثناء الهاتف النقال GSM ولتوفير على هذه الشبكات، خدمات المواصلات السلكية والأسلكية وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001.

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 01 - 418 مؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أدائه.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية والأسلكية، لاسيما المادتان 12 و148 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-71 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 256-2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-109 المؤرخ في 9 صفر عام 1422 الموافق 3 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية والأسلكية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها الأسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية والأسلكية،

- وبناء على اللوائح الصادرة عن المجلس الوطني لمساهمات الدولة بتاريخ أول مارس سنة 2001 والمتضمنة إنشاء شركة ذات أسهم تسمى "اتصالات الجزائر"،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية والأسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم، وفقا لأحكام المادتين 12 و148 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، إلى منح ترخيص انتقالي، على سبيل التسوية، لمعامل المواصلات